الاقتصار على استحضار النية بالقلب افضل على المعروف من المذهب وحالة
مشروعية تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما يثاب الله عما ليس له والتمييز
مراتب العبادات بعضها عن بعض فمثال الاول الغسل يكون عبادة ويكون تنظفا
وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون فرجة بحرب تجري اللذات والسجود
يكون لله ويكون للصنم ودفع المال قد يكون صدقة شرعية ووصله رحم
والامساك عن المفطرات يكون عبادة وحاجة ولا فرق المبالغة ومثال الثاني
الغسل لانه يكون واجبا كغسل الجنابة ويكون سنة كغسل الجمعة والتيمم يكون
للجنابة والحدث الاصغر وصورتهما واحدة والصلاة لانقسامها الى فرض ونفل
والفرض الى الفرض على الاعيان وفرض على الكفاية وفرض مندور وغير مندور
وشروطها ثلاثة ان تتعلق بمكتسب للمكلف بمعنى نية الانسان لفعل غيره او تابع
لمكتسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في الضحى فانهما حكمان شرعيان
صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يحسن القصد اليهما تبعا لمكتسب العبد
وهو الصلاة ومن ذلك نية الامام الامامة وهي امر نسبي والنسب عدمية والقدرة
لا تتعلق به قدرة العبد لكنها متعلقة بمكتسب العبد وهو الصلاة الثاني
ان يكون المنوي معلوم الوجوب او مظنونه فان المشكوك تكون النية فيه
متردده فلا تنعقد فلذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاد الاسلام الثالث ان
تقارن اول العبادة لانه لو عرى الاول عنها تردد بين القربة وغيرها واخرها مبني على
اولها واستثني من ذلك الصوم للمشقة فيجوز عدم مقارنة النية لاول المنوي للاتيان
بها اول الصوم حالة النوم غالبا والزكاة في الوكالة على اخراجها وبدا المصنف بالنية وقدمها
على غيرها من فرايض الوضوء تبعا لابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما لانها روح العمل
وبها قوامه وبفقدها يصير العمل هباء منثورا وذكر بعدها بقية الفرايض وقدم
الفرايض الاربعة المجمع عليها وبدا منها بالوجه لشرفه بالحواس والتنظف ثم اليدين
لكثرة مناولة اعمال الطاعات بهما ثم الراس لما فيه من القوى المدركة والحاكمة ثم بالرجلين
للاتفاق على فرضيتهما وكمل الكلام على الفرايض بذكر المختلف فيه منها وقدم الفور على
الدلك لان الفورية ليس ثم ما يدل عليها فكان الاعتناء بها اكد بخلاف الدلك فانه قد
قيل انه داخل في مسمى الغسل وتكون النية عند غسل الوجه ان اراد ان يرتب ولا
فتتداول واجب بفعله مغسولا كان او ممسوحا ومفهوم الظرف في قوله عند غسل
الوجه انها لو تاخرت عن الوجه لاجزت وهو كذلك اتفاقا للمرو العضو المغسول
عنها وكذلك لو تقدمت بكثير وما لو تقدمت بيسير فاختلف فيه على قولين مشهورين
فقال المازري الاصح في النقل عدم الاجزا وقال ابن عبد السلام الاشهر الصحة وقد
نقله عيسى عن ابن القاسم بالاجزا فيمن مشى الى الحمام او النهر يريد الغسل فلما شرع